وقوله بلغني فيها الحيض بكسر الحا وفتح اليا وفي رواية المحايض ومعناه الخرق
التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره قال الامام ابو سليمن حمد بن محمد بن
ابرهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن القا الحيض فيها تعمدا من ادمي بل كانت
البيوت في حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنيه وتلقيها فيها ولا يؤثر في
الما لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعنى اخرون وقيل كانت الريح تلقي الحيض
فيها حكاه صاحب الحاوي وغيره ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك
فرع الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهاره بما نبع من الارض مجمع عليه الا
ما سا ذكره ان شا الله تعالى في البحر وما زمزم فرع ينكر
على المصنف قوله في الحديث الثاني وروي بصيغة تمريض مع انه حديث
صحيح كما سبق وقد سبق في الفصول في مقدمه الابانه انه لا يقال في
حديث صحيح روي بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضا النبي صلى الله عليه
وسلم من بير بضاعه واما قوله في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
فعباره صحيحه لانها جزم في حديث صحيح وهذان الحديثان بعضان وقد
سبق في المقدمه بيان جواز اختصار الحديث فرع في فوايد الحديث
الاول احداها انه اصل عظيم من اصول الطهاره ذكره صاحب الحاوي عن الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهاره
الثانيه ان الطهور هو المطهر وسا فرد له فرعا ان شا الله تعالى الثالثه
جواز الطهاره بما البحر الرابعه ان الما المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور
الخامسه جواز ركوب البحر ما لم يهج وسياتي بسط المسله في كتاب الحج ان
شا الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب السادسه ان ميتات البحر
كلها حلال الا ما خص منها وهو الضفدع والسرطان وهذا هو الصحيح وفيه
خلاف في باب الصيد والذبايح السابعه ان الطافي من حيوان البحر حلال وهو
ما مات حتف انفه وهذا مذهبنا الثامنه فيه انه يستحب للعالم

ان يكون الشك والريح للعاني قال صاحب الشامل ونحو هذا

والمفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة الى امر يتعلق بالمسؤول عنه لم يذكره
السائل ان يذكره له ويعلمه اياه لانه سال عن ما البحر فاجيب بمايه وحكم ميتته
لانهم يحتاجون الى الطعام كالما قال الخطابي وسبب هذا ان علم طهارة الما
مستفيض عند الخاص والعامه وعلم حل ميتة البحر خفي فلما راهم جهلوا اظهر الامرين
كان لاخفاهما اولى ونظيره حديث المسي صلاته فانه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه الصلاه فابتدا بتعليمه الطهاره ثم الصلاه لان الطهارة للصلاه تفعل
ظاهرا والوضو في خفا غالبا فلما جهل الاظهر كان الاخفى اولى والله اعلم فرع
الطهور عندنا هو المطهر وبه قال احمد بن حنبل وحكاه بعض اصحابنا عن مالك
وحكوا عن الحسن البصري وسفين وابي بكر الاصم وابن داود وبعض اصحاب
ابي حنيفه وبعض اهل اللغه ان الطهور هو الطاهر واحتج لهم بقول الله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومعلوم ان اهل الجنه لا يحتاجون الى التطهير
من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر وقال جرير في وصف النسا
عذاب الثنايا ريقهن طهور
والريق لا يتطهر به وانما اراد
طاهر واحتج اصحابنا بان لفظة طهور حيث جات في الشرع المراد بها
التطهير من ذلك قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وينزل عليكم من السما
ما ليطهركم به فهذه مفسره للمراد بالاولى وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور ماوه ومعلوم انهم سالوا عن
تطهير ما البحر لا عن طهارته ولولا انهم يفهمون من الطهور المطهر
لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسل سبعا رواه مسلم من رواية ابي هريرة اي مطهره وقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه مسلم وغيره من رواية
حذيفه والمراد مطهره ولو كانت طاهره لم تحصل فضيله اختصت هذه الامه لانه لا يكون طاهره
فان قيل يرد عليكم حديث الما طهور قلنا لا نسلم كونه مخالفا واجاب

Copyright © King Saud University